

وعلى الأمر عدد 832 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أفريل 2001 المتعلق بضبط شروط وإجراءات الانتفاع بحقوق الارتفاق الضرورية لإقامة وتشغيل الشبكات العمومية للاتصالات،

وعلى الأمر الحكومي عدد 48 لسنة 2020 المؤرخ في 23 جانفي 2020 المتعلق بإجراءات المصادقة والتوريد والتسويق للأجهزة الطرفية للاتصالات والأجهزة الراديوية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 777 لسنة 2020 المؤرخ في 5 أكتوبر 2020 المتعلق بضبط شروط وصيغ وإجراءات تطبيق أحكام مرسوم رئيس الحكومة عدد 31 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات بين الهياكل والمتعاملين معها وفيما بين الهياكل،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 22 نوفمبر 2011 المتعلق بضبط الحد الأقصى لقدرة ومدى الأجهزة الراديوية منخفضة القدرة ومحدودة المدى كما تم تنقيحه وإتمامه بقرار وزير تكنولوجيايات الاتصال والاقتصاد الرقمي المؤرخ في 15 جوان 2017،

وعلى قرار وزير تكنولوجيايات الاتصال والاقتصاد الرقمي المؤرخ في 17 أوت 2017 المتعلق بضبط شروط وإجراءات استغلال خدمة الاتصالات الراديوية للهواة،

وعلى قرار وزير تكنولوجيايات الاتصال والاقتصاد الرقمي المؤرخ في 10 سبتمبر 2018 المتعلق بضبط شروط تركيز واستغلال الشبكات العمومية لتراسل المعطيات Wifi ذات الاستعمال الخارجي.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تتم المصادقة على المخطط الوطني للترددات الراديوية الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة أحكام قرار وزير تكنولوجيايات الاتصال المؤرخ في 11 فيفري 2002 المتعلق بالمصادقة على المخطط الوطني للترددات، كما تم تنقيحه وإتمامه بقرار وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال المؤرخ في 22 جويلية 2013.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 3 مارس 2023.

وزير تكنولوجيايات الاتصال

نزار بن ناجي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

وزارة تكنولوجيايات الاتصال

قرار من وزير تكنولوجيايات الاتصال مؤرخ في 3 مارس 2023 يتعلق بالمصادقة على المخطط الوطني للترددات الراديوية.

إن وزير تكنولوجيايات الاتصال،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 110 لسنة 2001 المؤرخ في 9 نوفمبر 2001 المتعلق بالمصادقة على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للإتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس 1998)،

وعلى مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وأخرها القانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصل 46 منها،

وعلى القانون عدد 14 لسنة 2021 المؤرخ في 7 أفريل 2021 المتعلق بالمصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 31 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات بين الهياكل والمتعاملين معها وفيما بين الهياكل،